



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٥/١/٢٠٠٩ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فائق الملاي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بليان و محمد صالح النقيبدي و عهود صالح التميمي وميخائيل شمسون أس كوركيس وحسين أبو النمن الملثونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيه الموظف الحقوقي علي عامر جواد  
المميز عليها / ميمون صلاح الدين

#### الإدعاء:

إدعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري أنها تحصل الجنسية العراقية وإنها تطلب منح أولادها القاصرين والمولودين من أب فلسطيني الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية وقدت تطلب التسي مدير الجنسية/إضافة لوظيفته إلا أنه رفض الطلب بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٨ وأقامت هذه الدعوى بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٨ ونتيجة لمرافعة الغيابية العتبية أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٢٥٧/إفضاء ادري/٢٠٠٨ في ٢٢/٩/٢٠٠٨ القاضي بإلزام المدعي عليه (المميز) إضافة لوظيفته بمنح القاصرين الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والنتسهما العراقية مع تحميله المصاريف ، طعن المميز/ إضافة لوظيفته بالقرار المذكور طعناً نقضه بالاتحسه التحيزية المؤرخة ٤/١٢/٢٠٠٨ وللأسباب المبينة فيها .

(١-١)

